

Distr.: General  
11 February 2021  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/950 \*\*

أ. ر. (تمثله المحامية روث نورديستروم) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

السويد الدولة الطرف:

21 آب/أغسطس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل إلى أفغانستان؛ وخطر التعرض للتعذيب المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2019/950، بعدما أبلغت بأن أمر الطرد الصادر بحق صاحب الشكوى قد سقط بالتقادم وأن بإمكان صاحب الشكوى الآن تقديم طلب جديد للجوء في السويد.

\* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديوف.

